فقط ويسرع لما في الموطا ومسلم ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرا فيهما بام القران ام لا وروي ابن
القاسم عن مالك يقرا فيهما بام القران وسورة من قصار المفصل لما في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد شيخنا وهذا اظهر من دليل المشهور لان دلالته نص ودلالة الظاهر
والنص مقدم على الظاهر وصلاتهما في المسجد افضل ومن دخل المسجد ولم يركع
ركعتيهما فاقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الامام ثم يركعهما بعد الشمس
فان وقتهما ممتد الى الزوال ولا يقضى شي من النوافل غيرهما واذا نام عن الصبح
حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم صلاهما بعده ومن نسيهما حتى صلى الصبح او دخل
في صلاة الصبح فلا يركعهما حتى تطلع الشمس وان وجد الامام في التشهد
ولم يركعهما احرم وجلس حتى يسلم ويبني على احرامه ثم يركعهما بعد طلوع
الشمس ولما انهى الكلام على صفة صلاة الصبح انتقل يبين صفة صلاة الظهر فقال
والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا فاعل
المتبع على ما قال ج انه اذا اتى بما في محله تكون بمنزلة قبل فكانه قال والقراءة
في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال في قوله وهو لاشهب وابن حبيب ودون
ذلك في قول وهو لمالك ويحيى ولا يجهر فيها اي في صلاة الظهر بشي من القراءة لا بالفاتحة
ولا بما زاد عليها وانما يقرا في الاولى والثانية في كل ركعة بام القران وسورة
سرا ويقرا في الاخيرتين بام القران وحدها سرا وهو تكرار مع قوله ولا يجهر ويتشهد
في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله علم من هذا
ان الزيادة التي ذكرها قبل بقوله ومما تزيده الخ محلها التشهد الثاني فيما فيه
تشهدان وهو كذلك على المشهور لا الاول فانه مبني على التخفيف ثم بعد
ان يفرغ من التشهد الى الحد المذكور يقوم الى الثالثة ولا يكبر عند الشروع في القيام
بل حتى يستوي قائما على المعروف من المذهب للعمل ولانه لم ينتقل عن ركن
وانما انتقل من سنة الى فرض فالفرض اولى بان يكون التكبير فيه وكان القائم
الى الثالثة كالمستفتح لصلاة اخرى هكذا يفعل الامام والرجل وحده
واما الماموم فلا يقوم الا بعد ان يكبر الامام ويفرغ منه فحينئذ يقوم الماموم
ايضا فاذا قام واستوى قائما كبر لانه تابع للامام ومقتدي به فسبيله
ان يكون بعد افعاله وهذا لا يختص بهذا الموضع وقد قال عليه الصلاة والسلام
لا تسبقوني بركوع ولا سجود فنبه بذلك على ساير افعال الصلاة ويفعل في بقية

صلاة

صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والرفع منهما والاعتدال والطمانينة والجلوس
بين السجدتين والاعتماد على اليدين في القيام نحو ما تقدم ذكره في صلاة الصبح
ودليله فعله عليه الصلاة والسلام وتعليمه الناس والاختلاف فيه ويتنفل
بعدها اي بعد صلاة الظهر واشار الى حكمه وعدده فقال ويستحب
له ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين لقوله عليه الصلاة والسلام من
حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه احمد
واصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح غريب وما ذكره من انه يسلم من كل
ركعتين هو المذهب في كل نافلة ويستحب له اي للمصلي مثل ذلك اي مثل ذلك
التنفل باربع ركعات بعد الظهر ان يتنفل باربع ركعات قبل صلاة العصر
لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا ويفعل
في صلاة العصر كما وصفنا في الظهر سوا لا يستثنى منه شي الا انه يقرا في الركعتين
الاوليين مع ام القران بالقصار من السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما
ولما كانت صفة القراءة في المغرب مخالفة لصفة القراءة في الظهر والعصر لاشتمالها
على السر والجهر اتى باما الفاصلة فقال واما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين
الاوليين منها فقط ويسر في الثالثة وهذا مما لا خلاف فيه ويقرا في كل ركعة منهما
اي الاوليين بام القران وسورة من السور القصار لان العمل استمر على ذلك وما روي
بخلافه فمتروك ويقرا في الثالثة بام القران فقط بسكون الطا لانه بمعنى حسب واذا كانت
بمعنى الزمن فهي مضمومة الطا ويحتمل انه احترز به عما يقوله ابن عبد الحكم
وغيره انه يقرا مع ام القران سورة واذا رفع راسه من سجود الركعة الثالثة
يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو وبعد ذلك يسلم
على الصفة المتقدمة ويستحب له ان يتنفل بعدها اي بعد صلاة المغرب بعد ان
يفرغ من الذكر عقبها بركعتين لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وما زاد على الركعتين
فهو خير له لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وان تنفل بعدها بست ركعات فحسن
اي مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم
بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة رواه ابن ماجه وابن خزيمة والترمذي
وفي معجمات الطبراني عن عمار من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه قال [illegible]
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع
فقال الصلاة بين العشائين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشائين فانها

Copyright © King Saud University